حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

إعداد

أ.أبوالقاسم عبدالله أحمد أبوالقاسم
قسم الشريعة والقانون
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية
Abulgasem88@gmail.com

1440هـ – 2018م

الملخص

يعالج هذا البحث إشكالية مهمة من الناحيتين النظرية والعملية، فهو يحاول بيان حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، وذلك لمعرفة الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة وتختص بالنظر فيها والجرائم التي تخرج عن اختصاصها، وهذا الاختصاص يحدده في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن الذي بموجبه انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الواقعة على الإقليم الليبي، وقد بيّن البحث حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا من حيث الموضوع والأشخاص والزمان والمكان.

مقدمة

إذا كانت أهمية موضوع ما تتحدد على أساس الغاية التي يهدف إليها البحث، فإن أهمية هذا الموضوع غير خافية، حيث أنه يهدف إلى بيان نطاق اختصاص المحكمة الجنائية في ليبيا وتمييز الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عن تلك التي هي خارج اختصاصها، وعندئذ نتبين مدى التأثير التي تستطيع الأمم المتحدة القيام به في الوضع في ليبيا من حيث تحقيق الاستقرار.

هدف البحث ونطاقه: يهدف هذا البحث إلى بيان نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الجرائم والأشخاص، وتحديد ولايتها من حيث الزمان والمكان، يقتصر هذا البحث على دراسة ولاية المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية دون غيرها من الحالات التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في السؤال التالي: ما هي حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة أسئلة فرعية أخرى هي:

- ما الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها في الحالة الليبية؟
- ما حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص؟
- ما حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان والمكان؟

منهج البحث: يعتمد البحث لدراسة هذه الإشكالية على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لدراسة قواعد نظام روما وقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن.

خطة البحث ستكون خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول

الحدود الموضوعية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

المطلب الأول: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الجرائم التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

الحدود الأخرى لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

المطلب الأول: الحدود الشخصية لولاية المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الحدود الزمانية والمكانية لولاية المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

الحدود الموضوعية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

سنبين في هذا المبحث النطاق الموضوعي لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، ولذا فإننا سنقسمه إلى مطلبين، نخصص أولهما لبيان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وثانيهما لدراسة الجرائم التي هي خارج اختصاص المحكمة.

المطلب الأول

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أنه: (1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.)

وسنبين بإيجاز كل جريمة من هذه الجرائم في فرع مستقل.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية [1]

عرّفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية بأنها (1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: (أ) قتل أفراد الجماعة. (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. (هـــ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتعد مصطلحات الإبادة الجماعية وجرائم إبادة الجنس البشري وجرائم إبادة الأجناس كلها تعبيرات تدل على معنى واحد، وهو القضاء على جنس بشري معين على أساس قومي أو إثني أو ديني.[2]

([1]) لمعرفة المزيد عن الجريمة وتطورها التاريخي ينظر: جريمة الإبادة، محمد ماهر عبد الواحد، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الأحمر، ط 3، 2005.

([2]) المحكمة الجنائية الدولية، عبد الحميد محمد عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2010، ص 538.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

كانت بداية ظهور هذا المصطلح في لائحة إنشاء محكمة نورمبيرج في المادة السادسة منها، وتكرر النص على هذه الجريمة في لائحة محكمة طوكيو في المادة الخامسة منها[1]

ومع الإقرار بالفضل لمحكمة نورمبيرج في بلورة مضمون الجرائم ضد الإنسانية إلا أن هذه المحكمة قد اشترطت لاختصاصها بنظر الجرائم ضد الإنسانية أن تكون تابعة أو مرتبطة بالجرائم ضد السلام(جريمة العدوان) أو جرائم الحرب، فإذا لم توجد هذه العلاقة فإن المحكمة لا تختص بنظرها ولو وقعت أثناء الحرب[2].

غير أن الجرائم ضد الإنسانية صار لها بعد ذلك طبيعة خاصة حيث يمكن ارتكابها بصفة مستقلة عن أي جريمة أخرى، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة في المادة السابعة منه حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه:(– لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد. (ب) الإبادة. (ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـــ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. (و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية

([1]) القانون الدولي الجنائي، علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2001، ص 115.

([2]) نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سعدة سعيد امتوبل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د ط، 2011، ص 361.

أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. (ط) الاختفاء القسري للأشخاص. (ي) جريمة الفصل العنصري. (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...)

الفرع الثالث: جرائم الحرب[1]

بعد جهود دولية كبيرة لتقنين الحرب وتخفيف آلام الضحايا خاصة بعد الفضائع التي ارتكبت أثناء الحربين العالميتين توصل المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تولت حماية الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، حيث تولت الاتفاقية الأولى تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وخصصت الاتفاقية الثانية لتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة في البحار، وكانت الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فهي خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إضافة لهذه الاتفاقيات أبرم المجتمع الدولي بروتوكولين إضافيين مكملين لهذه الاتفاقيات سنة 1977 لتوسيع مجال الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة حيث بسط البروتوكول الأول الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة التي تنشب بين حركات التحرير الوطنية وقوات الاحتلال، والبروتوكول الثاني موضوعه ضحايا الحرب الأهلية.

وتمثل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات قوانين الحرب الخاصة بحماية الضحايا، وتمثل الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي، ولذا فإن البعض يعرف جرائم الحرب بأنها عبارة عن أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين

(1) للمزيد حول جرائم الحرب ينظر: جرائم الحرب، صلاح الدين عامر، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الأحمر، ط 3، 2005.

وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما أو برضاها أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني[1]

وقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة الثامنة منه لبيان مفهوم جرائم الحرب والأفعال التي تشكل البنيان المادي لهذه الجريمة، وقد فصلت هذه المادة القول في جرائم الحرب، سواء ارتكبت هذه الأفعال في حرب دولية أو غير دولية، ولأن المقام لا يحتمل الإطالة فإننا سنقتصر على ذكر جرائم الحرب في الحرب الأهلية لمناسبتها الوضع في ليبيا، حيث تنص المادة الثامنة على أنه:(1 - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب": ...

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهى أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

"3" أخذ الرهائن.

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا

([1]) علاقة الدولة غير الطرف في نظام روما بالمحكمة الجنائية الدولية، للباحث، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2015/2014،ص53.

تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـــ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. .

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي.

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛....)

الفرع الرابع: جريمة العدوان

بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة أصبح استخدام القوة أو التهديد بها أمرا محرما في العلاقات الدولية[1]، ومع أن الدول متفقة على تجريم العدوان إلا أنها مختلفة اختلافا بيّناً في تعريفه، وهذا الاختلاف انعكس على مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص الأخيرة بجريمة العدوان، غير أنه اشترط لممارسة هذا الاختصاص أن تقر جمعية الدول الأطراف تعريفا لجريمة العدوان، وأن تضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها[2]، وهو الأمر الذي تصدى له المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد في كمبالا 2010 حيث نص على تعريف جريمة العدوان في قراره رقم 6 والذي بموجبه أدخل تعديلا على النظام الأساسي للمحكمة، وقد عرف جريمة العدوان بأنها: (قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة)[3]

وقد اشترط المؤتمر الاستعراضي لدخول هذا التعديل حيز النفاذ شرطين: أولهما تصديق 30 دولة من الدول الأطراف في نظام روما، وقد تحقق هذا الشرط حيث بلغ عدد الدول

([1]) المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3]) وثائق المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/RES.6

المصدقة على التعديل 34 دولة، أما ثانيهما فيتمثل في ضرورة صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بنفس الأغلبية التي يتطلبها النظام الأساسي لإقرار التعديلات، على أن يصدر هذا القرار بعد 2017/12/1، ويشترط النظام الأساسي لإقرار التعديلات أن يصدر القرار بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين، وهو ما لم يحدث إلى اليوم، مع أن جمعية الدول الأطراف في اجتماعها السادس عشر أبدت رغبتها في اتخاذ قرار من هذا النوع[1].

المطلب الثاني

الجرائم التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاص الأخيرة، ومفهوم هذا الحصر أن ما عدا الجرائم التي ذكرها النظام هي خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا المطلب لن نعدد هذه الجرائم، بل إننا سنقف عند نوعين من الجرائم التي لم ينص عليها نظام الأساسي لبحث مدى إمكانية اختصاص المحكمة بها، وذلك لما تسببه هذه الجرائم من عدم استقرار في الدول التي تنشب فيها النزاعات المسلحة، وهذه الجرائم هي: جرائم الإرهاب، وجريمة الحرابة (قطع الطريق)، وسندرس كل جريمة من هاتين الجريمتين في فرع مستقل.

الفرع الأول: الجرائم الإرهابية

رغم عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب على الصعيد الدولي، إلا أن معظم الاتجاهات التي تبحث في التعريف تتفق على العناصر الأساسية في تعريف الإرهاب، والتي تتمثل في ثلاثة عناصر هي: فعل يجلب حالة من الخوف أو التهديد أو الرعب، ويكون باعثه سياسيا[2]، وموجها ضد المدنيين.

ولذا فقد عرفه البعض بأنه(استخدام العنف المنظم لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تمارس ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن)[3].

([1]) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم ICC-ASP16/24

([2]) الجريمة المنظمة، جهاد محمد البربزات، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010، ص 70.

([3]) موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، حسين العزاوي، دار الحامد، عمان، ط 1، 2013، ص 23.

وفي إطار الاتفاقيات الدولية فإنه وبسبب الاختلاف الكبير في تعريف الإرهاب؛ فقد اكتفت هذه الاتفاقيات بذكر الأفعال التي توصف بالإرهابية دون أن تضع تعريفا للإرهاب، ومن ذلك مشروع الاتفاقيات الشاملة للإرهاب، الذي أعدته اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 210/51، وقد ورد في النص غير الرسمي للمادة الثانية منه تعدادا لبعض أفعال الإرهاب دون أن تضع تعريفا لهذا لهذا المصطلح حيث تنص على أنه:(1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتسبب بأي وسيلة وبصورة غير مشروعة وعن عمد في:

أ – إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به، أو

ب – إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة بما في ذلك أي مكان للاستعمال العادي أو مرفق من مرافق البيئة الأساسية أو

ج – إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة، عندما يكون الغرض من هذا الفعل سواء بسبب طابعه أو سياقه هو إشاعة الرعب بين السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

2 – يرتكب جريمة أيضا كل شخص يهدد بشكل موثوق أو جدي بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3 – ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة)[1]

ومع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر من بين الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية جرائم الإرهاب، غير أننا لا نستطيع أن ندعي أن جريمة الإرهاب تخرج عن اختصاص المحكمة بالمطلق، بل إن جرائم الإرهاب يمكن أن تندرج ضمن جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة إذا توافرت الشروط التي نص عليها النظام من ضرورة ارتكاب هذه

(1) الحرب على الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي عادل عبدالله المسدى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006،ص 23.

الأفعال في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: جريمة الحرابة(قطع الطريق)

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحرابة بأنها: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب أو مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[1].

و لم يعرف القانون الليبي جريمة الحرابة، واكتفى بذكر الحالات التي تقوم بها هذه الجريمة، حيث تنص المادة 4 من القانون رقم 13 لسنة1425 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة على أنه: تقوم جريمة الحرابة المعاقب عليها بحد الحرابة إذا توافرت إحدى حالتين:1- الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علنا باستعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منها، 2- قطع الطريق باستعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بها.

وبالمقارنة مع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية فإننا نستطيع القول بأن جريمة الحرابة لا تدخل في اختصاص المحكمة، ومع كون الأفعال المكونة لجريمة الحرابة تتفق مع بعض الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة إلا أن النظام الأساسي يشترط حدوث هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين(الجرائم ضد الإنسانية) أو حدوثها في إطار نزاع مسلح (جرائم الحرب) وبذلك تخرج جرائم الحرابة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

الحدود الأخرى لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

بعد ما تعرفنا[1] على الحدود الموضوعية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا في المبحث الأول سنشرع الآن في بحث بقية هذه الحدود، وتتمثل في الحدود الشخصية والزمانية والمكانية،

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2009، ج 2، ص 494.

ولذا فإننا سندرس الحدود الشخصية في المطلب الأول، والحدود الزمانية والمكانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحدود الشخصية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية فردية، أي لا تقع إلا على الفرد الطبيعي، حيث تنص المادة 25 من النظام الأساسي على أنه(1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي. 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.....)

ولذا فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، ولا يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية كالدولة وغيرها[2].

غير أن النظام الأساسي لم يترك هذا الحكم على إطلاقه، بل قيده في المادة 26 والتي تنص على إخراج من هم تحت سن 18 سنة من اختصاص المحكمة، ونشير هنا إلى أن مسألة القاصرين عالجها النظام الأساسي باعتبارها مسألة تتعلق بالاختصاص لا بالمسؤولية الجنائية[3]، أي أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينكر المسؤولية الجنائية للقصر، ولكنه فقط لا يختص بالنظر في الجرائم التي تقع منهم.

وبسبب أن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ترتكب عادة من المقلدين للمناصب الرسمية والمتمتعين بالحصانات فإن النظام الأساسي نص على عدم التمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة حيث إن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال

([2]) القضاء الدولي الجنائي، علي محمد أبوغرارة، منشورات جامعة سبها. ط 1، 2006. ص174.

([3]) نفس المرجع، ص 177.

من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

وتأكيدا من النظام الأساسي على مسؤولية القادة على الجرائم الدولية فقد نص النظام الأساسي على أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين- حسب الحالة- نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.(م28 من النظام الأساسي)

وبالنظر إلى ما سبق ووفق النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع توجيه الاتهام إلى القادة العسكريين الذين يمارسون أو من بإمرتهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي تمثل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهذا يُمَكّن الأخيرة من القيام بدور أكبر في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في ليبيا.

المطلب الثاني

الحدود الزمانية والمكانية لولاية المحكمة الجنائية الدولية

سنبين في هذا المطلب الحدود الزمانية والمكانية لولاية المحكمة الجنائية الدولية، وسندرس كلا منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: الحدود الزمانية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

ليس في النظام الأساسي للمحكمة ما يبين الحدود الزمانية لولايتها بشأن دولة غير طرف، فقد اقتصر النظام على بيان الحدود الزمانية لولاية المحكمة بشأن الدول الأطراف أو التي تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن الحالة الليبية تنظرها المحكمة استنادا لإحالة مجلس الأمن، فإن قرار هذا الأخير هو من يرسم الحدود الزمنية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا،

وبالعودة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي بموجبه أحال المجلس الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية فإننا نجد أن المجلس قد حدد بداية ولاية المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة في ليبيا، وتبدأ هذه الولاية من 2011/2/15، لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تنظر في أي انتهاكات قد تكون حدثت قبل هذا التاريخ، غير أنه ومنذ 2011/2/15 فإن

المحكمة لها أن تنظر في أي أفعال يمكن أن تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، استنادا لهذه الإحالة فقد وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لرأس النظام السابق وابنه ومدير المخابرات في عهده.

كما أصدر مكتب المدعي العام بالمحكمة 2017 أوامر قبض على المواطن محمود الورفلي لاتهامه بارتكاب جرائم حرب بسبب ظهوره في وسائل الإعلام وهو ينفذ جرائم قتل جماعية وبدون محاكمة.

وإذا كان قرار مجلس الأمن 1970 قد حدد بداية ولاية المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية إلا أنه لم يبين نهايتها، وهو ما يجعلنا نتساءل عن تاريخ انتهاء ولاية المحكمة في ليبيا.

لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة لهذه الإشكالية، وهو ما يجعلها محلا للاجتهاد، ولذا فإننا نرى أن انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا متوقف على صدور قرار من مجلس الأمن يتناول هذا الموضوع؛ ذلك لأن ولاية المحكمة في الشأن الليبي ما هي إلا تدبير من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمجابهة وضع دولي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولذا فإن الذي يختص بإنهاء هذا التدبير هو مجلس الأمن وحده، ولذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تقرر أن ولايتها في ليبيا قد انتهت، بل إن انتهاء ولاية المحكمة مرهون بصدور قرار من مجلس الأمن في هذا الصدد.

وفي نهاية هذا الفرع يجب أن يُشير إلى أن ما سبق ينطبق على اختصاص المحكمة في جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أما جريمة العدوان فإن ولاية المحكمة على هذه الجريمة لازالت متوقفة بسبب عدم صدور قرار من جميع الدول الأطراف بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وهو ما يتطلبه النظام الأساسي في مادته 26 وقرار المؤتمر الاستعراضي المنعقد 2010.

الفرع الثاني: الحدود المكانية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

تبني القوانين الوطنية اختصاصها المكاني على عدة معايير أهمها مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية، ويقصد بمبدأ الإقليمية أن حدود تطبيق النص الجزائي تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، فالنص يطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم سواء كان

مرتكبها وطنيا أم أجنبيا، وسواء هُدِّدت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية[1].

أما مبدأ الشخصية فله وجهان، إيجابي وسلبي، فالوجه الإيجابي يعني تطبيق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها، أما الوجه السلبي فيعني تطبيق النص على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكبها أجنبية وارتكابها خارج الإقليم[2].

ويقصد بمبدأ العينية انطباق النص القانوني على بعض الجرائم ولو وقعت خارج إقليم الدولة بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم ومدى مساسها بمصالح الدولة الأساسية، فالعبرة هي بطبيعة الجريمة لا بمكان وقوعها ولا بجنسية أطرافها[3].

وإن كان النظام الأساسي قد أخذ بمعياري الإقليمية والشخصية بشقه الإيجابي فيما يتعلق بالدول الأطراف، إلا أنه لم يبين النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن دولة غير طرف أحال مجلس الأمن الوضع فيها إلى المحكمة، ومن ذلك نستنتج أن النظام الأساسي ترك أمر تحديد النطاق المكاني في مثل هذه الحالة إلى مجلس الأمن.

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة نجد أن المجلس قد قرر في المادة الرابعة من قراره رقم 1970 إحالة الوضع في ليبيا، وألزم في الفقرة الخامسة من نفس القرار السلطات الليبية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن هاتين الفقرتين نستنتج أن الحدود المكانية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا تتمثل في كل الإقليم الليبي، وعليه فإن أي جريمة دولية ترتكب على الإقليم الليبي تختص المحكمة بنظرها بصرف النظر جنسية مرتكبها، وهذا يمكن تبريره اعتمادا على أن مجلس الأمن أخذ بمبدأ الإقليمية في رسم النطاق المكاني لولاية المحكمة في ليبيا.

---

(1) شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ط، د ت، ص179.

(2) نفس المرجع، ص 200.

(3) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، أحمد فتحي سرور، د ن، د ط، 2010، ص 212.

ولكن الحقيقة هي أن مجلس الأمن خالف هذا التحليل؛ وذلك عندما نص في الفقرة السادسة من قراره رقم 1970 على استثناء الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة أجنبية ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اختصاص المحكمة إذا ارتكبوا أفعالا تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة على الإقليم الليبي بعد إحالة مجلس الأمن، حيث تنص الفقرة المذكورة على أنه (يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في
الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية)[1]

إن ما قرره مجلس الأمن من استثناء أمر مثير للدهشة والاستغراب؛ حيث يفترض أن مجلس الأمن يهدف بإحالته الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بغض النظر عن جنسياتهم، وبصرف النظر أيضا عن موقف دولهم من المحكمة الجنائية الدولية، فهذا الاستثناء يضعف من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا ويعرقل عملها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنه يعرقل جهود مجلس الأمن من أجل تحقيق الاستقرار في ليبيا، خاصة وأن الأوضاع القائمة في ليبيا من غياب لسلطة الدولة ونشوب النزاعات المسلحة عوامل مساعدة لدخول غير الليبيين وارتكابهم لهذه الجرائم الدولية.

وخلاصة القول في الحدود المكانية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا هي أن المحكمة تختص بالنظر في الأفعال التي تشكل جرائم دولية والتي تقع على الإقليم الليبي بشرط أن يكون مرتكبها ليبيّاً أو من دولة طرف في المحكمة، فإذا كان مرتكب هذه الأفعال من دولة غير طرف فإنه لا يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار مجلس الأمن.!!

([1]) وقد قرر المجلس الحكم نفسه بالنسبة لدارفور، قرار مجلس الأمن رقم 1593، الوثيقة S/RES/1593(2005)

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا توصل الباحث للنتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ليبيا على ثلاث جرائم فقط، هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، أما جريمة العدوان فإن المحكمة لا تختص بنظرها إلا بعد صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بهذا الشأن.

2- تختص المحكمة بنظر الجرائم الإرهابية إذا توافرت فيها شروط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

3- تخرج جرائم الحرابة أوقطع الطريق عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ليبيا.

4- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ممن بلغوا سن الثامنة عشرة، أما من هم دون ذلك فإن المحكمة لا تختص بمحاكمتهم.

5- لا تعتد المحكمة بالحصانات ولا الصفات الرسمية، وتؤكد على مسؤولية القادة على الأفعال التي يرتكبها من هم تحت إمرتهم.

6- تبدأ ولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا من 2011/2/15 وهي مستمرة إلى اليوم، ويجب إصدار قرار من مجلس الأمن لإنهاء هذه الولاية.

7- يمثل الإقليم الليبي النطاق المكاني لولاية المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك فإن المحكمة لا تختص بالجرائم الدولية التي تقع على الإقليم الليبي إلا إذا ارتكبها ليبي أو أجنبي يحمل جنسية دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: التوصيات

أوصي بأن يعدل مجلس الأمن من النطاق المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كل من يرتكب أفعالا تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة بصرف النظر عن جنسيته أو موقف دولته من المحكمة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2009.

2- الجريمة المنظمة، جهاد محمد البربزات، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010.

3- الحرب على الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، عادل عبدالله المسدى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006.

4- شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ط، د ت.

5- القانون الدولي الجنائي، علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2001.

6- القضاء الدولي الجنائي، علي محمد أبوغرارة، منشورات جامعة سبها. ط 1، 2006.

7- المحكمة الجنائية الدولية، عبد الحميد محمد عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2010.

8- موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، حسين العزاوي، دار الحامد، عمان، ط 1، 2013.

9- نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سعدة سعيد امتوبل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د ط، 2011.

10-الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، أحمد فتحي سرور، د ن، د ط، 2010.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- علاقة الدولة غير الطرف في نظام روما بالمحكمة الجنائية الدولية، أبوالقاسم عبدالله أبوالقاسم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2015/2014.

ثالثا: البحوث العلمية

1- جرائم الحرب، صلاح الدين عامر، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الأحمر، ط 3، 2005.

2- جريمة الإبادة، محمد ماهر عبد الواحد، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الأحمر، ط 3، 2005.

رابعا: الوثائق

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن دارفور، وثيقة رقم S/RES/1593(2005).

4- قرار مجلس الأمن رقم 1970 بشأن ليبيا، وثيقة رقم (S/RES/1970 2011).

5- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم ICC-ASP16/24.

6- وثائق المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/RES.6.